مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية
المجلد السادس والعشرون، يونيو 2016

حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

أ. علي مخزوم التومي*

مقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعين، وبعد:

فقد جاءت القواعد الدولية التي تهدف إلى حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كتتويج لتفاعل حركة المجتمع الدولي من خلال ما عايشه من نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، كما شهدت بذلك المرحلة التاريخية الممتدة من الفتوحات الإسلامية ومروراً بالحروب الصليبية ومرحلة الاحتلال الأوروبي لدول العالم الإسلامي ووصولاً إلى ما يسمى بالعصر الحديث، فهذا التدافع الذي حصل في تلك المراحل وضع نموذجاً جديداً في العلاقات التي تحكم الدول أثناء النزاعات المسلحة قائماً على إرث حضاري مشترك بين العالم الغربي والعالم الإسلامي، الأمر الذي أدى إلى بلورة القواعد والمبادئ التي جاء بها الإسلام في ضبط الحروب بين المسلمين وغيرهم في شكل اتفاقيات دولية تحكم أطراف النزاعات المسلحة.

---

* الجامعة الأسمرية.

ولقد أرسى الفقه الإسلامي قواعد ومبادئ تجسد الموقف الشرعي في قضايا القانون الدولي الإنساني؛ ابتداءً من وضع ضوابط تحدد العلاقة بين الدول في حالة الحروب ومرورا بتنظيم أساليب القتال وانتهاء بحماية غير المقاتلين من مخاطر الحروب.

وقد تم نقل تلك القواعد والمبادئ من طرف غير المسلمين لتنظيم علاقاتهم الدولية، وهذا دليل على حجية قواعد الدين الإسلامي ومبادئه التي تصلح لكل زمان ومكان.

وإذا استطاعت المنظمات والجمعيات الدولية والإنسانية -مثل الهلال الأحمر والصليب الأحمر- إنتاج منظومة قانونية تحد من الانتهاكات التي قد يتعرض لها الطفل أثناء الحروب باعتباره الشريحة الأكثر تضرراً من بين المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ولا يستطيع مواجهة أخطارها، فهل لهذه المنظومة القانونية التي جاءت لحماية الطفل مرجعية وأصول في الفقه الإسلامي؟ وهل وفرت هذه المنظومة القانونية حمايةً حقيقية له أثناء النزاعات المسلحة؟ وما مدى التزام الأطراف المتنازعة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه المقررة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟.

أهمية البحث ونطاقه

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مسألة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بتبيين موقف

الفقه الإسلامي منها خاصة الفقه المالكي باعتباره المذهب السائد في البلاد، ومدى التقائه أو اختلافه مع القانون الدولي الإنساني.

وذلك لإبراز الإسهام الذي قدمته الشريعة الإسلامية التي نصت منذ القرن السابع الميلادي على قواعد أساسية لحماية غير المقاتلين، من خلال التعرف على مفهوم وآليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

ولعل هذه الدراسة تقتصر على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة دون

غيرهم من المدنيين.

ولأن الدراسات الخاصة بحماية الطفل أثناء الحروب قليلة إذا ما قورنت بالمواضيع الأخرى، وهذا ما أدى بنا إلى الاتجاه صوب هذه الدراسة.

منهج البحث

سأعتمد في دارستي هذه على المنهج الاستقرائي لحصر المعلومات – دعائم البحث– للوصول إلى النتائج التي قد تسهم في الحفاظ على حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

خطة البحث

ينتظم هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

أما المقدمة فهي التي نحن بصددها.

وأما المبحث الأول: فهو مفهوم حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة، وفيه ثلاث مطالب.
المطلب الأول: مفهوم الطفل.
المطلب الثاني: مفهوم حماية الأطفال.
المطلب الثالث: مفهوم النزاعات المسلحة.

وأما المبحث الثاني: فهو ضمانات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وفيه ثلاث مطالب.
المطلب الأول: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.
المطلب الثاني: حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي.
المطلب الثالث: آليات تأهيل واحترام حقوق الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

وأما الخاتمة: فتتضمن أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

من الضروري قبل البدء في هذه الدراسة أن نوضح عددا من النقاط

الجوهرية التي تساعدنا على فهم موضوع البحث، وترتكز هذه النقاط على ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول: تحديد مفهوم الطفل محل الحماية، وفي المطلب الثاني: مفهوم حماية الأطفال، بينما نخصص المطلب الثالث: لتحديد مفهوم النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: مفهوم الطفل

لاشك أن توضيح مفهوم الطفل يعد واحدة من أهم المسائل التي يجب التعرض لها قبل البحث في أي مسألة متعلقة بحمايته أو تأهيله، لما ينبني عليها من أحكام من حيث حمايته أو اعتباره مقاتلاً، ويمكن دراسة هذا المطلب في فرعيين كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم الطفل في إطار الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في إطار القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: مفهوم الطفل في إطار الشريعة الإسلامية

أولا: تعريف الطفل لغة

الطفل كلمة مأخوذة من طفل بفتح الطاء، والطفل -بفتح الطاء المشدد- هو الرخص الناعم، وجمعه طفال -بالكسر- وطُفول بضم الطاء، ويُقال للطفل -بفتح الطاء- الليل، بمعنى أقبل ودنا بظلامه، والطفل والطفلة بالكسر هما الصغيران، والطفل بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء، والطفلة يقصد بها حديثة السن[1]. ولا تطلق كلمة طفلة أو طفولة إلا على الكائنات الحية، فلا يمكننا أن نقول طفل سيارة أو طفولة شارع، ويقول ابن الهيثم: «الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه حتى يحتلم»[2] مستنداً في ذلك على قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [غافر: 67].

إذن فالطفل في اللغة العربية يطلق على الصغير عامة، سواء أكان ذكراً أم أنثى.

1- ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ط/1، بيروت لبنان، 11/401-402، مادة: (طفل).
2- المرجع السابق، ص175.

أما مرحلة الطفولة فهي الفترة الزمنية الممتدة من لحظة الميلاد حتى البلوغ.

ثانيا: تعريف الطفل في الفقه الإسلامي

وردت كلمة الطفل في القرآن الكريم عدة مرات، وهناك آيات تشير للأطفال بألفاظ مختلفة مثل (فتى، فتية، غلام، صبي، ولد، أولاد، صغير) وكلها تدور حول مسمى واحد وهو الطفل[3].

فقد عرف بعض فقهاء الإسلام الطفل: بأنه كل مولود لم يصل إلى سن البلوغ، والبلوغ يكون بالعلامات أو السن[4]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: 59].

والمقصود بالحلم هنا: الاحتلام وهو دليل وعلامة من علامات البلوغ، وهو مناط التكليف، وفي حالة عدم وجود العلامات الطبيعية يحدد البلوغ بالسن، واختلف الفقهاء في أدنى السن التي يتعلق بها البلوغ، فقدره البعض ببلوغ الخمسة عشر عاماً للصغير أو الصغيرة على حد سواء[5].

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «عُرضتُ على رسول الله ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني، وعُرضت عليه ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»[6]، أي أن النبي ﷺ حدد

3- ينظر: الطفل في ضوء القرآن والسنة والأدب، للدكتور أحمد خليل جمعة، ط/1، دار اليمامة، بيروت، 2001م، ص38-39.

4- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، حلب، دت، 3/292-293، شرح الزركشي، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط/1، دار العبيكان، 1993م، 4/93.

5- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، مرجع سابق، 3/292-293، الأم، لمحمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1990م، 4/170-171، المغني، لموفق الدين ابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1968م، 9/310-311.

6- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم (2664)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/1، دار طوق النجاة، 1422هـ، 3/177.

سن البلوغ للمقاتل بخمس عشرة سنة، وهذا دليل على أن مبلغ الرجال هذه السن في ذلك الوقت.

وذهب الحنفية إلى القول بأن بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وَطَأَ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة[7]

وذهب ابن رشد من المالكية إلى القول: بأن البلوغ يكون بالاحتلام أو السن وأقصاه ثمانية عشر عاما[8]. وعليه فالطفل هو كل إنسان لم يبلغ.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في إطار القانون الدولي الإنساني[9]

لم تضع المعاهدات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة تعريفا محددا للطفل[10]، إلا أن نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م عرفت

7- ينظر: العناية شرح الهداية، لمحمد البابرتي، دار الفكر، لاط، دت، 270/09، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، تحقيق الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، 172/7.

8- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن الرشد القرطبي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة مصر، دت، 188/4، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله بن أبي القاسم العبدري، ط3، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1992، 5/ 58-59.

9- تعريف القانون الدولي الإنساني « هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد -لأسباب إنسانية- حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين يتضررون بسبب النزاعات المسلحة». راجع: مساعي اللجنة لدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد1981/728، ص79- 86.

10- ينظر: الحماية الدولية لتجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة، للأستاذ. محمد بشير المحجوب، رسالة ماجستير، غير منشورة، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس ليبيا، 2012م، ص8- 16.

الطفل: «بأنه كل إنسان لم يتجاوز سن الثماني عشرة سنة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون الواجب التطبيق عليه»، ومصطلح الطفل هنا جاء عاما، وبالتالي يشمل الذكر والأنثى بغض النظر عن الديانة أو القبيلة التي ينتمي إليه ذلك الطفل، وبصرف النظر عن الباعث على النزاع وموقف الجماعة التي ينتمي إليها الطفل من النزاع.

ولقد أُثيرت العديد من النقاشات وتبادل لوجهات النظر أثناء إعداد مشروع اتفاقية الطفل لسنة 1989م[11]. بين مؤيد ومعارض لتبني سن الثامنة عشرة لانتهاء مرحلة الطفولة، ولإيجاد نوع من التوافق بين وجهات النظر جاءت المادة الأولى من الاتفاقية محددة الثامنة عشر كحد أقصى لانتهاء مرحلة الطفولة، إلا إذا بلغ الشخص سن الرشد قبل ذلك وفقا لقانونه الوطني[12].

إلا أن هذه الاتفاقية نفسها قد نصت في المادة (38) على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم تجنيد أو إشراك كل من لم يبلغ الخمس عشرة سنة في الحروب.

والجدير بالذكر أن كلا من البروتوكولين الأول في المادة (77) والثاني في المادة (4) الفقرة (3/ج، د) حظرا تجنيد من يقل عمره عن 15 عاما في العمليات العدائية[13].

وفي السياق نفسه تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في مادته الأولى ما نصه: «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين

11- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية الدولية في قرارها رقم (24/44) بتاريخ1989/11/10م وبدأ نفاذها بتاريخ 1990/9/2م والتي صادقت عليها ليبيا بتاريخ (1993/04/15م).

12- ينظر: الحماية الدولية لتجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة، للأستاذ. محمد بشير المحجوب، مرجع سابق، ص11-13.

13- ينظر: البروتوكول الأول والثاني الملحقان باتفاقية جنيف 1949م.

الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية»[14].

مما سبق يتضح أن بروتوكولي جنيف لعام 1977م حددا السن الأدنى للانخراط في القوات المقاتلة أو الاشتراك في العمليات القتالية 15عاما، وإن كنا نطالب برفع هذه السن إلى 18 عاما على الأقل؛ لأن هذه السن هي التي اعتمدتها اتفاقية حقوق الطفل كنهاية لمرحلة الطفولة، ووافقت عليها كل دول العالم تقريبا، خاصة وأن معظم القوانين الوطنية للخدمة العسكرية لا تجند رعاياها قبل بلوغ هذه السن كحد أدنى.

وقد ارتأينا أن نعتمد لفظ الطفل في هذه الدراسة لأنه يشمل جميع مراحل نمو الإنسان منذ ولادته إلى بلوغه سن الرشد.

المطلب الثاني: مفهوم حماية الأطفال

الحماية لغةً: مأخوذ من حمى الشَّيء يَحْمِيهِ حَمْيًا -وبالكسر- دفع عنه ... وحَمَيْتُ القوم حِمَايَةً؛ أي نصرتهم، ويقال حمى أهله في القتال -بالكسر- حماية[15].

كما لا يوجد هناك فرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي. وهذا المعنى موجود في الشَّريعة الإسلامية، وأيضا هو نفسه في القانون الدولي[16].

والحماية بشكل عام هي «وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه

14- المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، ودخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002 وصادقت عليه ليبيا بتاريخ (2004/10/29م).

15- ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، 10/99-100، مادة (حمى)، ولسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ص 198-199.

16- ينظر: حماية المدنيين في الشَّريعة الإسلاميَّة والقانون الدولي الإنساني في الإسلام، للشيخ فؤاد بن يوسف أبو سعيد، ص8، بحث منشور على الموقع الالكتروني fpewww.alukah.net.

وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية أو هي مجموعة أنظمة موجهة لحماية بعض الأشخاص أو ممتلكاتهم»[17].

وتُعرَّف الحماية بأنها: المجموعة الكاملة من الخطوات التي تتخذ لوضع ونشر وتطبيق المعايير والمبادئ الإنسانية والقواعد الواردة في الصكوك الدولية[18].

ويمكن تعريف الحماية محل الدراسة بأنها: تلك التدابير التي يجب على الأطراف المتنازعة بالسلاح اتخاذها للحيلولة دون وقوع الأطفال ضحايا لأعمالهم المسلحة وللتخفيف من معاناتهم. كأن تُحجم عن تجنيد الأطفال وعدم استهداف الأماكن المأهولة بالسكان المدنيين والمرافق التي يقصدها الأطفال وعدم انتهاك حقوقهم الأصيلة المتمثلة في الحق في الحياة والحق في التعليم والحق في عدم شتات الأسرة وعدم امتهان الكرامة بالإضافة للحقوق الأخرى التي لا يتسع المقام لذكرها[19].

وتعتبر الفئات غير المقاتلة عموماً والأطفال خصوصاً الضحايا التي يسهل للقوات أو الجماعات المسلحة استهدافهم واستغلالهم في خدمتهم، كالاستغلال الجنسي أو التجنيد الإجباري أو تفكيك الألغام، أو القيام بأعمال أخرى، كالتجسس أو نقل العتاد العسكري، علاوة على أن الأطفال لا يستطيعون تحمل مآسي وويلات الحروب، فضلاً عن أنه لا ناقة لهم ولا جمل، ولا حول ولا قوة، ولا رأي لهم في تلك النزاعات المسلحة، ولهذا يهدف القانون الدولي الإنساني إلى توفير الحماية لغير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية.

وسبقت إلى ذلك الشريعة الإسلامية الغراء حيث كفلت -كما سنرى-

17- الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، أ. أمحمدي بوزينة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة حسيبة بن بو علي، الجزائر، 2011، ص31.

18- ينظر: المرجع السابق، ص32.

19- ينظر: حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي والقانون اليمني، للدكتور عبد المؤمن شجاع الدين، جامعة صنعاء، يوليو 2011م، ص5، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لمؤسسة البيت القانوني: http://ohlyemen.org/modules.php?name=News&file=article&sid=102

الحماية الفعالة للأطفال بغض النظر عن أجناسهم أو أعراقهم سواء كان ذلك أثناء قتال المشركين أو أثناء قتال أهل البغي، والتي يمكن أن نسميها بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

المطلب الثالث: تعريف النزاعات المسلحة

يميز القانون الدولي بين نوعين من النزاعات المسلحة، هما النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

فأما النزاع المسلح الدولي لم يحدد القانون الدولي الإنساني طبيعته ونوعه، بل اعتبر أن مجرد إطلاق قذائف تجاه إقليم دولة أخرى يعد نزاعا مسلحا دوليا، ولا يشترط أن تكون الدول المتحاربة تعترف ببعضها بل يكفي لاعتبار النزاع المسلح دوليا وجود كيان يواجه كيان آخر كالنزاع بين الكيان الصهيوني والدول العربية، فبالرغم من عدم اعتراف بعض العرب بإسرائيل إلا أن النزاعات التي حصلت هي نزاعات دولية[20].

فحسب نص المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، هناك عدة أصناف للحروب وللنزاعات المسلحة الدولية هي:

- الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم دولة حتى وإن كان بدون مقاومة مسلحة.
- الحرب بين دول أعضاء في الاتفاقيات ودولة غير عضو حتى وإن لم يعترف أحد بحالة الحرب.
- الحرب المعلنة هي الصراع المسلح بين القوات المسلحة النظامية لدولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة.
- حروب التحرير ومقاومة الاستعمار والتمييز العنصري.
- الانتقام المسلح: كالغارات المفاجئة التي تقوم بها دولة ضد دولة أخرى.
- نزاعات مدنية داخل الدولة بين مجموعة مسلحة منشقة وحكومة هذه الدولة، فإذا اعترفت حكومة الدولة بهذه المجموعة صارت حربا دولية، وإذا لم تعترف

20- ينظر: محاضرات في القانون الدولي الإنساني لطلبة الدراسات العليا، د. عبد السلام الطيف عماره، جامعة طرابلس، كلية القانون، ليبيا، للعام الجامعي2009-2010، ص54 وما بعدها.

اعتبرت حربا داخلية[21].

وعملاً بالمادة (2) المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 تنطبق هذه الاتفاقيات على جميع حالات الحرب المعلنة أو في أيّ اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب[22].

وأما النزاع المسلح غير الدولي فقد عرفه الأستاذ جان بيكيته[23] بأنه: كل نزاع يدور بين قوات الحكومة وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منتظمة تمارس هذه المجموعات المسلحة سيطرتها على جزء من أجزاء الدولة وتحت قيادة مسئولة بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة[24]، وهذا جاء منسجما مع ما ورد في المادة الأولى من البروتوكول الثاني حيث نصت على الآتي: جميع المنازعات المسلحة التي تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول -المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية- والذي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها المسلحة والقوات المسلحة المُنشقة أو جماعات نظامية مُسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة، ما يُمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة[25].

مما سبق يمكن أن نستخلص جملة من الضوابط والشروط الواجب توافرها في المجموعة المقاتلة حتى نستطيع أن نصنف أعمالها العسكرية بأنها حرب داخلية وتخضع للبروتوكول الثاني، وهي كالآتي:

21- للمزيد من المعلومات ينظر: المرجع السابق، ص53-54.

22- للمزيد من المعلومات ينظر: تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة، وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمناسبة المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب والهلال الأحمر، جنيف، أكتوبر 2011م، الوثيقة رقم:. :/31IC/11/5.1.2 ص8.

23- جان بكتيه، نائب الرئيس الفخري للجنة الدولية للصليب الأحمر.

24- ينظر: محاضرات في القانون الدولي الإنساني لطلبة الدراسات العليا، د. عبد السلام الطيف عماره، مرجع سابق، ص30.

25- ينظر المادة الأولى من البرتوكول الثاني المحلق باتفاقية جنيف لسنة 1949م.

1. أن يكون أحد الأطراف المؤثرة والفعالة في النزاع من القوات الحكومية.
2. أن يكون الطرف الآخر إما جماعات مسلحة ومنظمة أو قوات مسلحة تحت قيادة مسئولة.
3. أن تسيطر الجماعات أو القوات المسلحة فعليا على جزء من إقليم الدولة.

بهذا فإن الاضطرابات الداخلية أو أعمال الشغب التي لا تنطبق عليها الشروط سالفة الذكر وما يصاحبها من أساليب تتعلق بالسلامة البدنية تخرج وصفها نزاعات مسلحة غير دولية.

ولقد ميز القانون الدولي الإنساني بين ثلاث أنواع من النزاعات المسلحة غير الدولية:

1. الحروب المدنية: (حرب المنشقين) وتخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة نص المادة (3) المشتركة.
2. كل الحروب الداخلية التي قد تقع بين الدولة والثوار أو بين الثوار أنفسهم.
3. الحرب التي تقوم بين الثوار وسلطة الدولة المنشقين عنها بالشروط الآتية:
   أ. أن يتمكن الثوار من السيطرة على جزء من إقليم الدولة.
   ب. ممارسة بعض حقوق السيادة على هذا الإقليم.
   ج. أن يخضع الثوار لقيادة عسكرية.
   د. أن تعترف المجموعة المسلحة (الثوار) بتطبيق قانون الحرب[26].

ويعد النزاع المسلح الذي يحدث بين جماعتين مسلحتين منظمتين أو أكثر ضمن إقليم دولة واحدة فرعا من النزاع المسلح غير الدولي، حيث لا توجد سلطة دولة للحديث عنها[27].

وأما النزاع المسلح غير الدولي في الشريعة الإسلامية فيقصد به: قتال أهل

26- ينظر: محاضرات في القانون الدولي الإنساني لطلبة الدراسات العليا، د. عبد السلام الطيف عماره، مرجع سابق، ص56.

27- للمزيد من المعلومات ينظر: تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة، وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمناسبة المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب والهلال الأحمر، ص11.

البغي[28]، أي قتال الذين يخرجون على الإمام ويخالفون الجماعة، وأما قتال المشركين[29]: فيُقصد به في أغلب الأحيان النزاع المسلح الدولي[30].

وهذا المفهوم تناوله الفقهاء في كتب الجهاد والمغازي والسِّيَر، ونحو ذلك من العناوين والعبارات[31].

وكل ما يتناوله المعاصرون بالبحث من مسائل القانون الدولي الإنساني وقواعده، نجده في هذه المباحث الفقهية، وفي كتب شروح الحديث الشريف وأحكام السياسة الشرعية.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس بالضرورة أن كل نزاع مسلح دولي يُقصد به قتال المشركين، فأحيانا يكون النزاع المسلح دوليا على الرغم من أن أطرافه دول

28- الباغي: هو الذي يخرج على الإمام يبْغِي خَلْعَهُ أو يمنع من الدخول في طاعة له، أو يمنع حَقًّا يُوجِبُه عليه تَأْوِيل، إنْ جحده فهو مرتد، راجع: أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، راجَع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003 م، 153/4.

29- يُعرف الجهاد بأنه: قتال المسلم للكافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى. للمزيد ينظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع لأبي الأزهري، دار المكتبة الثقافية، بيروت، دت، 1-2/250 وما بعدها

30- ينظر: المفهوم الإنساني في القانون الدولي الإسلامي، للدكتور إيمانول ستافراكي، مقال مترجم ومنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، جمع وترتيب ومراجعة الدكتور عامر الزمالي، العدد17-يناير-فبراير-1991، ص77-78، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور: محمد خير هيكل، رسالة دكتوراه عن الجهاد في صدر الإسلام والفقه الإسلامي والعصر الحديث، ط/2، دار البيارق، بيروت لبنان، 1996، ص63، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني، د. محمد طلعت الغنيمي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمع وترتيب د. عامر الزمالي، دار برنت رايت للدعاية، مصر، 2007م، ص 28-31.

31- ينظر: الأم، للشافعي، مرجع سابق، 170/4، الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة، ط/1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1994، 383/3، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، مرجع سابق، 442/1، المعني، لابن قدامة، مرجع سابق، 196/9، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، مرجع سابق، 97/7.

إسلامية.

والنزاع المسلح المراد حماية الأطفال من أخطاره هو أي خلاف أو صراع تحتكم أطرافه إلى السلاح، ويستوي أن ينشب النزاع المسلح بين دول أو بين أحزاب أو بين قبائل أو بين جماعات مسلحة.

بعد ما تعرفنا على أهم مفاهيم البحث، نتناول حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: ضمانات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

احتياجاتُ الطفلِ الخاصة والمختلفة تماما عن تلك المتطلبة للنساء أو الشيوخ هي التي فرضتَ له الحماية أثناء النزاعات المسلحة، وطبعا لما قد تخلفه معايشته لها من أثر بالغ على مخيلته وجسده إن لم تُنْهِ حياته أساساً، لذلك كان من الضروري توفير الحماية الكاملة له خصوصاً حماية حقه في الحياة والتعلم وعدم شتات أسرته وعدم امتهان كرامته، وإيجاد وسائل وآليات فعالة تفرض احترام تلك الحقوق، وعلى هذا الأساس ينتظم هذا المبحث في ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: آليات تأهيل واحترام حقوق الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يمتد الاهتمام بالطفل إلى قرون خلت، وتظهر الشواهد والمراجع التاريخية انشغال بعض الدول والمنظمات الدولية والمفكرين برعاية الطفولة وحمايتها، ومع بداية القرن العشرين تم الإعلان عن حقوق الطفل في عصبة الأمم عام 1924م، وسمي فيما بعد بـ(إعلان جنيف)، والذي كفل للأطفال رعاية خاصة بغض النظر عن أجناسهم وجنسياتهم، إلا أنه لم يعترف بالأطفال كجزء من المدنيين إلا في

اتفاقية جنيف لسنة 1949م[32].

غير أن هذه الأخيرة لم تنص صراحة على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلى أن جاء البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لسنة 1977م ليمنحهم حماية دولية خاصة باعتبارهم أطفالا لا يدركون ما يدور حولهم، حيث نصت المادة (77) من البروتوكول الأول في فقرتها الأولى على أنه: « يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ أطراف النزاع الحماية والعون للذين يحتاجون إليها، سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر »[33].

ونصت المادة الرابعة في الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني على أنه: « يجب توفير المعونة والرعاية للأطفال بالقدر الذي يحتاجون له »، وسنحاول إبراز حيثيات هذه الحماية الدولية من خلال معيار التمييز بين وضعية الطفل في كل من النزاعين المسلحين الدولي وغير الدولي، وكذا وضعيته كمقاتل تارة وجزء من المدنين تارة أخرى.

أولا: حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية

أصبحت مشاركة الأطفال في العمليات العسكرية ظاهرة متنامية بشكل مستمر وتتراوح مشاركتهم بين تقديم المساعدة المباشرة وغير المباشرة إلى المقاتلين، مثل: نقل الأسلحة والذخائر والتجسس والاستكشاف وغيرها من الأعمال، وبين تجنيدهم في القوات المسلحة النظامية وغيرها من الجماعات المسلحة، أما الأطفال غير المقاتلين فهم أولى بذلك النوع من الحماية، لذلك كان لزاماً توفير الحماية الدولية لهم من خلال منع أطراف النزاع من تجنيدهم واستغلالهم بشكل مباشر أو غير مباشر، وسنحاول إبراز مضمون هذه الحماية من خلال معيار التمييز بين وضعية الطفل كمقاتل تارة، وجزء من المدنيين تارة

32- ينظر: حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة، د. عبد الحكيم سليمان وادي، بحث قانوني، ص13، وللمزيد من المعلومات ينظر: الموقع الإلكتروني www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=354360.

33- المادة (77) من البرتوكول الأول.

أخرى.

1. حماية الأطفال في النزاع المسلح الدولي بوصفهم جزء من العمليات القتالية

لم تتوصل اتفاقية جنيف لسنة 1949 ولا حتى البروتوكول الأول لسنة 1977، إلى تجريم تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة، حيث لم تجز المادة (77) الاشتراك في الأعمال العدائية بصفة مباشرة فقط[34].

ثم جاءت الفقرة الرابعة من نفس المادة، لتحديد شروط اعتقال أو احتجاز الأطفال المقاتلين في النزاعات المسلحة لتشترط وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين[35].

ونصت المادة (3/77) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: إذا حدث في حالات استثنائية أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن 15 في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلُّون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء كانوا أو لم يكونوا أسرى حرب.

بمعنى أنه إذا وقع الطفل المقاتل -دون 15 سنة- أثناء النزاع المسلح في قبضة العدو أو الخصم فإنه يُعامل كأسير حرب وفق هذا البروتوكول.

كما أنه عند عرض الأطفال على المحاكمة لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على الذين لم يبلغوا سن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المادة (5/77) من البروتوكول الأول.

وقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وحظرت اقتراف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيماً لهذه الاتفاقية خصوصاً حمايته من جميع أعمال العنف أو التهديد والسباب، كما تحظر تدابير

34- ينظر: الحماية الدولية لتجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، أ. محمد المحجوب، مرجع سابق، ص94 وما بعدها.

35- ينظر: المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م.

القصاص من أسرى الحرب[36].

مما سبق يتضح أن القانون الدولي الإنساني أضفى حماية خاصة للطفل المقاتل، حيث منع احتجازه مع البالغين وأوجب معاملته كأسير حرب ومنع تنفيذ حكم الإعدام عليه أو القصاص منه.

2. حماية الأطفال غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية

يستفيد الطفل من كل الضمانات والحماية التي تقررت للبالغين من المدنين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، فقد تمت حمايتهم من الأعمال العدائية بنص المادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي مفادها: أن الأطفال ينقلوا من الأماكن المحاصرة، بالإضافة إلى المادة (32) التي حظرت قتل وتعذيب المدنيين[37].

وألزمت المادة (51) من نفس الاتفاقية دولة الاحتلال بعدم تشغيل الأطفال إذا كانوا أقل من (15) سنه ومنعت تغيير أوضاعهم العائلية.

وقد كفلت الاتفاقية الرابعة في المادة (50): لمن فُقدوا ذويهم أن يتعهد أطراف النزاع بعدم تركهم وشأنهم، بل واجب الاعتناء بهم يقع على عاتق دولة الاحتلال، حيث إذا عجزت المؤسسات المحلية يجب على دولة الاحتلال رعاية الأطفال وتعليمهم.

وإذ تؤكد الاتفاقية الرابعة في المادة (24): أن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيث نصت على أنه: لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب بأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال.

كما نصت المادة (51) من البروتوكول الأول في فقرتيها الأولى والثانية على أنه: « يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ... ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم

36- المادة (13) من الاتفاقية الثالثة لسنة 1949.

37- راجع: المواد (27-31-32-33) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.

هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين».

كما أن البروتوكول الأول -الحماية الخاصة- أكد في مادته (78) بالفقرة الأولى على: منع إجلاء الأطفال إلا لأسباب قهرية، تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، وجاء في نص المادة (70) ضرورة توزيع حصص الإغاثة على الأطفال[38].

أما في حالات إجلاء الأطفال فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (78)، من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: «يتم تزويدهم أثناء وجودهم خارج البلاد بالتعليم قدر الإمكان، بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه».

وينص البروتوكول الأول في المادة (8/أ) على: أن حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.

مما سبق يلاحظ أن القانون الدولي الإنساني أخذ في الاعتبار حماية الأطفال، فقد أقر بوجوب اتخاذ إجراءات خاصة لأجل إغاثتهم، وجمع شمل أُسرهم التي شتت بسبب الحرب، وكذلك إجلائهم من المناطق المحاصرة، والأهم من هذا كله منع اشتراكهم في العمليات العسكرية بشكل مباشر حفاظاً على حياتهم.

ثانيا: حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني أكثر صرامة حيث نص في مادته (3/4/ج) على أنه: «لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية».

وسنتناول هذه الحماية من خلال وضعية الطفل بصفته جزءاً من العمليات

38- ينظر: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، للدكتور: فضيل طلافحة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010/5/24م، ص14، منشور على الموقع الإلكتروني: ww.childprotectsyria.org .

العسكرية من جهة، وبصفته جزءاً من المدنيين من جهة أخرى.

1. وضعية الطفل في النزاع المسلح غير الدولي بوصفه جزءاً من العمليات القتالية (مقاتل)

لا يختلف الأمر هنا عن حالة الطفل المقاتل في ظل النزاعات الدولية المسلحة، فتنطبق عليه ذات الأحكام في ما يخص منع تجنيده أو حتى استخدامه بصفة مباشرة لتحقيق أهداف في النزاع المسلح غير الدولي وهو دون سن 15 سنة، وأيضاً في ما يخص معاملته في حالات الاعتقال حيث يعامل معاملة أسرى الحرب[39].

وتظل الحماية التي توفرها المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني سارية على الطفل المقاتل، فلا يجوز امتهان كرامته بأي شكل ولا يجوز قتله بعد القبض عليه بل يجب تقديم العون والرعاية له بقدر ما يحتاجه[40].

غير أن الاختلاف هنا يكمن في وضعية النزاع غير الدولي المتسمة بالفوضوية وعدم تطبيق القوانين والأعراف الدولية، فإن كانت هذه الأخيرة لا تحترم بشكل كامل ومضبوط في حالات تكون فيها الجيوش النظامية أطراف النزاع، فما بالك بحالات الحرب الأهلية أو الثورات العسكرية.

2. وضعية الطفل غير المقاتل في النزاع المسلح غير الدولي

تسري الحماية المقررة بموجب اتفاقية جنيف لعام 1949م، وتلك التي جاءت في البروتوكول الأول على الأطفال كما على البالغين، غير أن البروتوكول الثاني خص الأطفال بحماية خاصة، تتجلى في المادة (4)، فقرة (3) التي لم تجز السماح للأطفال اشتراكهم في النزاعات المسلحة غير الدولية وأكدت على ضرورة إجلائهم من مناطق الاقتتال بعد موافقة ذويهم، ومنحهم حق العناية والعون

39- ينظر المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م، المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949م.

40- ينظر المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م.

وضرورة اتخاذ كلِّ التدابير لجمع شمل الأسر، والحق في التربية الدينية تحقيقا لرغبة آبائهم[41].

فالأطفال كونهم جزء من المدنيين يتمتعون بحماية دولية عامة، وقد تقررت لهم حماية دولية خاصة باعتبارهم أطفالاً لا يستطيعون مواجهة الأخطار المحدقة بهم أثناء الحروب، وتتمثل هذه الحماية في الحفاظ على حياتهم وسلامتهم البدنية والصحية وعدم إشراكهم في النزاعات المسلحة وألا يتم ترويعهم وتخويفهم عن طريق قتل أحد أو تعذيبه أمامهم، ويجب أن يتم الحفاظ على كرامتهم الإنسانية، وألا يعاملوا معاملة قاسية وغير إنسانية وألا يتم أخذهم كرهائن لتحقيق بعض المطالب، ويجب ألا يستخدموا دروعاً بشرية من جانب الأطراف المتحاربة وألا يتم استغلالهم بأي طريقة تسيء لكرامتهم البشرية[42].

مما سبق يتضح أن القانون الدولي الإنساني يزخر بالقواعد المقررة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلا أنه في حقيقة الأمر أغلب ضحايا النزاعات المسلحة هم من الأطفال؛ إذ تفيد تقارير الأمم المتحدة أن نحو 2.5 مليون طفل قتلوا خلال العقد الأخير أثناء النزاعات المسلحة و5.6 مليون طفل باتوا معاقين جسديا خلال تلك النزاعات، وإصابة نحو 16 مليون طفل بأمراض نفسية وعصبية، كما تقدر الأمم المتحدة عدد الأطفال الجنود بنحو 400ألف طفل جندي ينشطون في نحو 50 دولة و36 نقطة نزاع[43].

ناهيك عن الانتهاكات المتكررة التي يتعرض لها أطفال فلسطين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، حيث يتم قتلهم أو حرقهم بدم بارد أو اعتقالهم وتعذيبهم وحرمانهم من تلقي العلاج والتعليم دون أدنى مراعاة لحقوق الطفل التي أقرتها القوانين والاتفاقيات والأعراف الدولية[44].

41- ينظر: البروتوكول الثاني في مادته 3/4.

42- ينظر: المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949م.

43- ينظر: أطفال الحرب والحرب بالأطفال، ياسر عبد العزيز، بحث منشور في مجلة الإنساني، ع51، 2011، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص23-32.

44- ينظر: مقال منشور على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، على الرابط: =

المطلب الثاني: حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

إيماناً من الشريعة الإسلامية بأن الطفل هو رجل الغد أو سيدة المستقبل، وأن بالأطفال تزدهر الأمم وترتقي، فقد منحتهم الرعاية والحماية الكاملة وكفلت لهم حقوقهم في السراء والضراء، حيث إنه من المسلَّم به لدى فقهاء الشريعة الإسلامية[45] أن الطفل ليس من أهل التكليف؛ عملاً بقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[46].

وعلى هذا الأساس لا يجوز تجنيد الأطفال مطلقا، بل لا يجوز إشراكهم في أي نزاع مسلح -كالجهاد أو غيره- إلا بعد بلوغهم، لأنهم ليسوا من أهل التكليف إلا في حالة إذا كان قتال المشركين فرض عين فلا يسقط الجهاد في هذه الحالة إلا لضعف[47]، ومما يؤيد هذا القول ما جاء في صحيح البخاري من حديث ابن

=

/http://alasra.ps/ar

45- ينظر: العناية شرح الهداية، لمحمد البابرتي، مرجع سابق، 431/10، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، مرجع سابق، 171/7، بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الخلوتي، لاط، دار المعارف، دت، 263/1، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد الرملي، ط الأخيرة دار الفكر، بيروت، 1984م، 267/7، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، 13/9.

46- أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (3432)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط/2، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، 1986، 156/6، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، برقم (949)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه عليه الذهبي، 389/1، وأنظر: تمام تخريج الحديث في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخران، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية ط/ 1، 2004م، 225/3.

47- ينظر: الأم، للشافعي، مرجع سابق، 170/4، 253، الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار الفكر العربي، دت، 3-111/4، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، مرجع سابق، 174/2، 175، جواهر الإكليل، للشيخ صالح عبد السميع لآبي الأزهري، مرجع سابق، 1/ 252-253.

عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عرضني يوم أُحُد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة»[48].

هذا الحديث الشريف يدل على أن النبي ﷺ رفض تجنيد ابن عمر وإشراكه -رضي الله عنهما- في معركة أُحد لعدم بلوغه سن الرشد فقد كان طفلاً حينها، ولأن الجهاد عبادة تتعلق بالبدن فلا تجب على الصبي[49].

وبهذا يكون الإسلام قد منع استغلال الأطفال أثناء الحروب سواء بشكل مباشر بإشراكهم فيها أو بشكل غير مباشر كنقلهم لعتاد الجنود أو تفكيك الألغام وغيرها إلا أن البروتوكول الإضافي الثاني في المادة (4/3/ج) قد منع كل من لم يبلغ الخمس عشرة سنة من المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية فقط، وبالتالي تعتبر الحماية التي توفرها الشريعة الإسلامية للأطفال أعم وأشمل من الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لهم.

بعد ما عرفنا أنه لا يجوز اشتراك الأطفال -شرعاً وقانوناً- في النزاعات المسلحة مطلقا، فهل يُمنع قتلهم بتاتاً في تلك النزاعات أم ماذا؟ سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال معيار التمييز بين وضعية الطفل في كل من النزاعين، قتال المشركين وقتال أهل البغي، وكذا وضعيته بوصفه مقاتلاً تارة وجزءاً من المدنين تارة أخرى.

أولا: حماية الأطفال أثناء قتال المشركين

نظراً لازدياد ظاهرة الاعتداء على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كان لزاما توفير الحماية الدولية لهم؛ لأنهم لا يستطيعون مواجهة الأخطار التي قد يتعرضون

48- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، مرجع سابق، برقم (2664)، 3/177.

49- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط/ 2، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1989م، ص137.

لها أثناء تلك النزاعات، ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على توفير الحماية لهم من خلال منع أطراف النزاع من تجنيدهم أو الاعتداء عليهم، وسنحاول إبراز مضمون هذه الحماية من خلال معيار التمييز بين وضعية الطفل بصفته مقاتلاً تارة، وجزءاً من المدنيين تارة أخرى:

1. وضعية الطفل كجزء من المدنيين (غير مقاتل)

فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يوصي أمراء الأجناد إذا وجَّههم بتقوى الله وبمن معهم من المسلمين خيراً، ويقول: «اغزوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا امرأة ولا وليداً» وفي رواية: «ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»[50].

وعن الأسود بن سَرِيْع ﷺ قال: كنا في غزاة لنا فأصبنا ظفرا، وقتلنا في المشركين حتى بلغ بهم القَتل إلى أن قتلوا الذرية فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية؟، ألا لا تقتلن ذرية، ألا لا تقتلن الذرية ...»[51].

وعن ابن عمر قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي، فنهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[52].

وعن يحي بن يحي الغساني قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز ﷺ أسأله

50- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، برقم (1731) (3)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1357/3.

51- أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب النهي عن قتل ذراري المشركين، برقم (8562)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط/1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001 م، 23/8 وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم (2566) (2567) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، 133/2.

52- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، برقم (1744)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1364/3.

عن قوله تعالى في الآية: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: 190][53]، قال: فكتب إلي أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم[54].

« ... وتنطلق الفلسفة الإسلامية في هذا الصدد من أن القتال ضرورة يجب أن تقدر بقدرها فلا ينبغي أن تتجاوز العمليات الحربية حدود الضرورات العسكرية، ومن ثم فكل من ليس من المقاتلين وكل من لا يدخل في خدمة العمليات العسكرية يجب ألا تتناوله أعمال الحرب »[55].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: « انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا ... »[56].

وهذا ما تم بلورته في المواد (48- 51-52- 76- 78) من البروتوكول الإضافي الأول، وفي المواد (51- 52) من البروتوكول الإضافي الثاني.

53- للمزيد من المعلومات ينظر: أحكام القرآن، لا بن العربي، مرجع سابق، 149/1 فرأى بعضهم أن معنى ذلك أن يكف المسلمون عن قتال من لم يقاتلهم من الكفار، أي لا يقاتلون إلا من بدأهم بالقتال.

54- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب، برقم (33126)، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط/1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، 483/6.

55- القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية، د. محمد سعيد الدقاق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد (12)، مارس - أبريل 1990، جمع وترتيب د. عامر الزمالي، ص72.

56- أخرجه أبو داوود في سننه الكبرى، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، برقم (2614)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 3 /37. قال الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، السعودية، ط/1، 1997م (3/ 386): وقد صح أنه عليه السلام نهى عن قتل الصبيان والذراري ...، وأخرج أبو داود عن خالد بن الفزر حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا ... وخالد بن الفزر قال ابن معين: ليس بذاك .فمع الإشارة إلى ضعف الحديث بهذا اللفظ إلا أنه يشهد له ما قبله من الأحاديث.

وفي هذا الصدد روى الإمام مالك رحمه الله في الموطأ عن يحي بن سعيد أن «أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام، فقال ليزيد بن أبي سفيان إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ... فإني أوصيك بعشر لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا ولا هرما ...»[57]. وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز قتل الطفل في حال عدم قتاله[58].

«ولعل سر عدم قتل الأطفال غير المقاتلين أن الأصل عدم إتلاف النفوس، وإنما أبيح منه ما يقتضيه دفع المفسدة، ومن لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة ليس فيه إحداث الضرر كالمقاتلين فرجع إلى الأصل فيهم وهو المنع، هذا مع ما في نفوس النساء والصبيان من عدم التشبث الشديد بما يكونون عليه كثيرا أو غالبا، فرفع عنهم القتل لعدم مفسدة المقاتلة في حال الحاضر ورجاء هدايتهم عند بقائهم»[59].

خلاصة القول: إن الشريعة الإسلامية نهت عن قتل الأطفال غير المقاتلين ابتداءً أثناء القتال بغض النظر عن مكان تواجدهم لعدم توافر العلة الموجبة لقتلهم

57- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى الليثي، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، دت، 447/2، وللمزيد ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية عن عبد الرحمن بن القاسم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، 499/1-500.

58- أقرب المسالك في موطأ الإمام مالك، لأبي بكر محمد بن العربي، قرأه وعلق عليه محمد بن الحسين السلماني، عائشة بنت الحسين السلماني، ط/1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 32/5، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 30/3، الأم، للشافعي، مرجع سابق 252/4-253، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، مرجع سابق، 101/7. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1983، 48/12-49.

59- حقوق الإنسان في الإسلام خلال الحروب والمنازعات، للدكتور جمعة عثمان ضميرية، ط/1، مركز عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الشارقة، 2009، ص35.

وهي المحاربة، وبهذا تكون قواعد الشريعة الإسلامية سبقت قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال توفير الحماية للأطفال غير المقاتلين ومنع اشتراكهم في الحروب بعدة قرون.

2. وضعية الطفل كمقاتل

ومن أقوال العلماء في هذه المسألة « إذا قاتل الأطفال مع المشركين: فقال مالك عندما سئل عن صبيان العدو يكونون على الحصون يرمون بالحجارة ويعينون على المسلمين أيُقْتَلون؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ... »[60]. إلا في حالة إذا قتل أحد بالفعل أو قاتل بالسلاح[61].

« فإن قاتل واحد من هؤلاء –النساء والصبيان– فلا بأس بقتله؛ لأنهم باشروا السبب الذي أوجب قتالهم، وإن كان يباح قتل من له بُنية صالحة للمحاربة يتوهم القتال منه، فلأن يباح قتل من وجد منه حقيقة القتال كان أولى »[62].

ويرى بعض الفقهاء أنه في حالة قاتل الصبي المطيق للقتال يُقتل، وإذا لم يطق القتال لطفولته فليس قتاله قتالاً وإنما ذلك ولع فلا يقتل[63].

وعنِ الصعبِ بن جثامه قَالَ: « سُئل النبي ﷺ عن الذَّرَاري من المشركين؟ يبَيتُونَ فيصِيبُون من نسائهم وذرارِيهِم؟ فقال: هم منهم »[64]. وَبالتالي فإن ذراري

60- ينظر: الموطأ للإمام مالك، برقم (963)، مرجع سابق، 447/2.

61- ينظر: العناية شرح الهداية، لمحمد البابرتي، دار الفكر، دت، 452/5-453، الأم، للشافعي، مرجع سابق 252/4-253، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، ط/1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 2004م، 209/1.

62- حقوق الإنسان في الإسلام خلال الحروب والمنازعات، للدكتور جمعة عثمان ضميرية، مرجع سابق، ص27.

63- ينظر: النوادر والزيادات، لأبي محمد عبد الله أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. محمد حجي، ط/1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 58/3.

64- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، برقم (1745)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 1364/3.

المشركين لا عصمة لهم في حال إذا اضطر المسلمون محاربة المشركين ليلا.

التترس بالأطفال أثناء الحروب

التترس هو « أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه؛ لأنه يعرف أن خصمه بسبب محافظته على أرواح هذه الطائفة المتترس بها لن يقدم على ضربه أو الهجوم عليه »[65].

ولكن ما الحكم لو تترس غير المسلمين من الأعداء بالأطفال، فهل يباح قتلهم أم لا؟ ولقد وجد من الفقهاء من يقرر قتلهم في حالتين:

الحالة الأولى: في حال تترس المشركين بنسائهم وصبيانهم، جاز رميهم؛ « لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان »[66]؛ ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد. وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب[67].

قال: الإمام البغوي تعليقاً على ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث ابن عون، قال: كَتَبْتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إلَيَّ:

65- الخلاصة في أحكام التترس، لعلي بن نايف الشحود، ط/1، 2011م، 15/1.

66- لم أقف على من خرج هذا النص بهذه الكلمات والحروف، ولعل ابن قدامة رحمه الله روى بالمعنى؛ إذ ذلك ما يستفاد من مجموع الأحاديث، قال: النووي في المجموع، لاط، دار الفكر، بيروت، 1997، 19/ 296-297، وإنَ نَصَبَ عليهم منجنيقاً أو بيتهم ليلاً وفيهم نساء وأطفال جاز لما روى علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف، وإن كانت لا تخلو من النساء والأطفال، وروى الصعب بن حثامة قال: سألت النبي ﷺ الذراري من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال هم منهم؛ ولان الكفار لا يخلون من النساء والأطفال فلو تركنا رميهم لأجل النساء، والأطفال بطل الجهاد، أما حديث نصب المنجنيق فقد قال: الصنعاني في سبل السلام، ط/ 4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1960، 53/4: أخرجه أبو داوود في المراسيل ورجاله ثقاة.

67- ينظر: المغني لابن قدامة، 288/9، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكل، مرجع سابق، ص1334.

إنَّما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المُصطلِق وهم غارُّون، وأنعامُهم تُسْقَى على الماء، فَقَتَل مُقَاتِلَتهم، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، ....: وفيه دليل على جواز البيات، وقتل أهل الشرك على الغرة والغفلة، وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسائهم، وأن النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم في حال التميز والتفرد، وكذلك إذا كانوا في حصن، جاز نصب المنجنيق عليهم، والرمي إليهم بالنار، وتغريقهم، فقد نصب النبي ﷺ على أهل الطائف منجنيقا أو عرادة، وشن الغارة على بني المصطلق غارين، وأمر بالبيات والتحريق[68].

مما سبق يمكن القول بجواز قتلهم في حال الاضطرار، انطلاقا من القاعدة الفقهية المعروفة الضرورات تبيح المحظورات[69]، على أن القصد من الضرب المقاتلين من الأعداء فقط لا هؤلاء الأطفال والنساء.

الحالة الثانية: في حال تترس المشركين بأطفال المسلمين، ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم فإن رماهم فأصاب مسلماً فعليه ضمانه أي ديته، وفي حال دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم على أن يقصد بالرمي الكفار فإن أصابوا مسلما فلا دية ولا كفارة لأن الجهاد فرض والغرامات لا تقرن بالفروض. إلا أن هناك رأياً معارضاً مفاده: عدم جواز قتل الأطفال غير المقاتلين بأي حال من الأحوال، فقد نقل عن الإمام الأوزاعي القول بحرمة قتل أطفال المسلمين في حال تترس بهم الأعداء[70].

68- ينظر: شرح السنة، للإمام البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، ط/2، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1983م، 11/ 51، أخرجه مسلم في صحيحه برقم (1730) (1) في الجهاد والسير، باب جواز الْإِغارَة على الْكفّار الذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الإِسلام، 1356/3.

69- للمزيد من المعلومات ينظر: الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، لعامر الزمالي، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، ضمن سلسلة مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمع وترتيب د. عامر الزمالي، دار برنت رايت للدعاية، مصر، ص165.

70- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، 101/7، الاستذكار، لأبي =

ولقد جاء البروتوكول الأول بمسألة شبيهة بحالة التترس سالفة الذكر، حيث نص على منع التذرع بوجود سكان مدنيين لحماية أهداف أو مقرات عسكرية معينة من العمليات العسكرية كما نص على ضرورة تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها[71].

الخلاصة: مما سبق يمكن القول أن أغلب الفقهاء ذهبوا بالقول إلى عدم جواز قتل الأطفال أثناء الجهاد إلا في ثلاث حالات يجوز قتلهم تبعا لا قصدا وهي كالآتي: الأولى: حال قتالهم، الثانية: في حال تترس بهم المشركون واتخذوهم دروعا بشرية، ودعت الضرورة لقتلهم، والثالثة: في حال البيات «الحرب ليلا».

ثانيا: حماية الأطفال أثناء قتال البغاة

البغي لغةً هو التعدي[72]، وشرعاً: هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً[73]، والفرقة الباغية هي: أي طائفة من المسلمين خالفت الإمام الذي ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه.

قال: الدسوقي: يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر وجهاً: أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم، وأن يكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تقتل

=

عمر يوسف بن عبد الله عبد البر النمري القرطبي، علق عليه ووضح حواشيه، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط/2، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 2002، 26/5، جواهر الإكليل للشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ص252-253، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د. محمد خير هيكل، مرجع سابق، ص 1330 وما بعدها، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، 262/14، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، 448/5-449.

71- ينظر: القانون لدولي الإنساني في الإسلام، لجعفر عبد السلام، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، ضمن سلسلة مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمع وترتيب د. عامر الزمالي، دار برنت رايت للدعاية، مصر، ص221.

72- ينظر: البحث ص9.

73- ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير، تأليف: أحمد الصاوي المالكي، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، 1952م، 414/2.

أسراهم ولا تغنم أموالهم ولا تُسبى ذراريهم ولا يُستعان عليهم بمشرك ولا تُنصب عليهم الرَّعَّادَاتُ ولا تُحرق مساكنهم ولا يُقطع شجرهم[74].

فقد اتفق أغلب الفقهاء على أن أهل البغي يُقاتَلون لدفع شرهم ودعوتهم إلى الرجوع إلى الحق لقوله ﷻ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9][75]، فلا يبدؤون بالقتال قبل الإصلاح، ولا يقتل أسير عند عدم وجود فئة لهم، وقتل النساء والذراري غير المقاتلين فتحريمه باق بلا خلاف بين الفقهاء؛ لأنهم مسلمون، وإذا قاتلوا فهم كالرجال في أنهم يقتلون مقبلين ويتركون مدبرين[76].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: « يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: ابن مسعود الله ورسوله أعلم، قال: فإن حُكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف على جريحهم »[77].

وروي أن علياً ﷺ لما وقع القتال بينه وبين معاوية، قرر عدم السبي وعدم

74- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 299/4.

75- وللمزيد من المعلومات راجع: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 207/15 وما بعدها

76- ينظر: المغني لابن قدامه، مرجع سابق، 119/8، 532، روضة الطالبين للنووي، ط3/، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت 1991م، 53/10- 59، الأم، للشافعي، مرجع سابق، 231/4، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 300/4، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، للكاساني، مرجع سابق141/7، الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش حاشية أحمد الصاوي المالكي، خرج أحاديثه، د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة مصر، دت، 268/2، فقه الْجِهَاد، للدكتور. ياسر برهامي، منشورات الدعوة السلفية، تنسيق عمر بن الرحال السكندري. بحث منشور على موقع المكتبة العربية على الإنترنت [www.arablib.com] ص37- 38.

77- أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب قسم الفيء، باب قتال أهل البغي، برقم (2662)، 168/2، وسكت عنه الحاكم. « والذَّفُ الإجْهازُ على الجَريح ... ومنه قيل للسمّ القاتل ذِفافٌ وفي حديث عليّ كرم اللّه وجهه أَنه أَمَرَ يوم الجمَل فَنُودِيَ أَن لايُتْبَعَ مُدْبِرٌ ولا يُقتلَ أَسيرٌ ولا يُذَفَّفَ على جَرِيح، وتذفِيفُ الجَرِيح هو الإجْهازُ عليه وتَحْرِيرُ قَتلِه. وفي حديث ابن مسعود ﷺ فَذَفَّفْتُ على أَبي جهل»، لسان العرب، مرجع سابق، 9/ 110، مادة (ذ ف ف).

أخذ الغنيمة، فاعترض عليه بعض من كانوا في صفوفه، فقال ابن عباس لهم: أَفَتَسْبُون أمكم عائشة؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، فإن قلتم ليست أمكم كفرتم، لقوله ﷻ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ [الأحزاب: 6]. وإن قلتم: إنها أمكم واستحللتم سبيها فقد كفرتم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 53]. فلا يستباح منهم إلا بقدر ما يدفع القتال ويبقى حكم المال والذرية على أصل العصمة[78].

وذهب بعض الفقهاء إلى القول أن البغاة لو تترسوا بذريتهم تركوا إلا أن يترتب علَى تركهم تلَف أكثر للمسلمين، ولا يقتل الصبي بعد الفراغ من القتال؛ لأَن القتل أو الأسر بعد يعد من العقوبة، وهو ليس من أهل العقوبة[79]. مما سبق يتضح أنه لا يجوز قتل الأطفال غير المقاتلين من الفئة الباغية لأنهم مسلمون، وإن قاتلوا جاز قتلهم لردعهم على أن يكونوا مقبلين لا مدبرين، وإن أسروا في حال قتالهم لا يجوز قتلهم ويحبسون ويطلقون بمجرد انتهاء الحرب.

مسائل في حماية الأطفال أثناء الحروب

وكل من لا يجوز قتله أثناء الحرب لا يحل قتله بعد الفراغ منها من حيث المبدأ إلا للضرورة أو لمصلحة عامة[80]. فإذا أُسر صبيان المشركين مقاتلين كانوا أو غير مقاتلين لا يباح قتلهم؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة وهم ليسوا من أهل العقوبة، فأما القتل في حالة القتال فلدفع شر القتال وقد وجد الشر منهم فأبيح قتلهم لدفع الشر وقد انعدم الشر بالأسر فكان القتل بعده بطريق العقوبة وهم ليسوا

78- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب اللقطة، باب ما جاء في الحرورية، برقم (18678) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط/2، بيروت، 1403هـ، 157/10. وقال الحاكم في المستدرك (164/2) هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

79- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 4/ 299.

80- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط/4، دار الفكر، دمشق، دت، 8/12-13.

من أهلها[81].

فقد منَّ ﷺ على من لم يبلغ الحلم من الأطفال دون مقابل، وحفظه من القتل، عن عطية القرظي، قال: «عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلِّيَ سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلِّيَ سبيلي»[82]. (فكان من أنبت) أي أن: إنبات الشعر علامة من علامات البلوغ فاعتمد عليها.

وهذا ما جاء به البروتوكول الأول لسنة 1977م في المادة (77): إذا حدث -في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية- أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أسرى حرب أو لم يكونوا.

المطلب الثالث: آليات تأهيل واحترام حقوق الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة

لقد منحت الشريعة الإسلامية ثم القانون الدولي الإنساني الحماية الفعالة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة وبعد انتهائها، وتعددت وسائل تلك الحماية بأشكال مختلفة، حيث يستفيد الطفل من العقوبات التي أقرها الشرع الحنيف على منتهكي أي حق من حقوقه أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بنشر حقوق الإنسان وكفالتها، وبهذا ينتظم

81- ينظر: البيان والتحصيل، مرجع سابق، 30/3 -31، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، خرجه مجموعة من الفقهاء، إشراف د. محمد حجي، وزارة الأوقاف المغربية، 1981، 113/2، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، 101/7، حقوق الإنسان في الإسلام خلال الحروب والمنازعات، جمعة عثمان ضميرية، مرجع سابق، ص34.

82- أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، برقم (4403)، 141/4، والترمذي في سننه، كتاب أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، برقم (1584)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، 197/3، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغا إن لم يُعرف احتلامه ولا سنه.

هذا المطلب في فرعين كالآتي:
الفرع الأول: آليات احترام حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.
الفرع الثاني: تأهيل الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: آليات احترام حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

لا يوجد اتفاق بشأن المقصود بالآليات عموما وما هو عددها، لذلك نجد أن البعض يقصر مفهوم الآليات على جهات أو أجهزة معينة، والبعض يركز على مجموع الإجراءات التي تتخذ لحماية حقوق معينة، أما البعض الآخر يعتبر أن الآليات هي مجموع وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي التي يُلجأ إليها لحمل أطراف معينة على إتباع إجراءات معينة لضمان تنفيذ اتفاق أو قانون معين، لذلك ينتظم هذا الفرع في نقطتين كالآتي:
أولا: الآليات الدولية لحماية حقوق الأطفال.
ثانيا: الآثار المترتبة على قتل الأطفال غير المقاتلين في الشريعة الإسلامية.

أولا: الآليات الدولية لحماية حقوق الأطفال

تعتبر مشكلة حماية المدنيين عموماً والأطفال خصوصاً في ظل النزاعات المسلحة الداخلية والدولية واحدة من القضايا الأكثر تعقيداً في العلاقات الدولية المعاصرة بسبب صعوبة توفير الحماية الحقيقية لهم، وذلك راجع إلى طبيعة النزاعات المسلحة نفسها حيث تتولد لدى الأطراف المتنازعة الرغبة في القيام بأي عمل تظن أنه قد يحقق لها النصر، ناهيك عن الوحشية وعدم الرحمة التي تتسم بها تلك النزاعات، لذلك حاول المجتمع الدولي إيجاد آليات ومؤسسات يستطيع من خلالها -قدر الإمكان- توفير الحماية للمدنيين وردع المخالفين للقواعد المقررة لتلك الحماية.

ومن بين هذه المؤسسات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك الهلال الأحمر، المحكمة الجنائية الدولية، المحاكم الدولية الخاصة، مجلس الأمن، منظمة اليونيسيف للطفولة، تدخل طرف ثالث لتوفير الحماية للمدنيين أو إعلان من جانب واحد (إعلان نية) أو اتفاق خاص بين الأطراف المتنازعة أو اللجنة الدولية

لتقصي لحقائق وغيرها من الوسائل والمؤسسات[83]. واليوم أصبح المجتمع الدولي يلعب دوراً كبيراً في حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ونظراً لضيق المقام نتناول بعضاً منها وبشكل مختصر:

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ قواعد حماية الأطفال

وتُعدُّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية نشأت مطلع الستينات في القرن التاسع عشر لتحقيق أغراضها الإنسانية، ولها شكلها الخاص، ومعترف لها بمركز قانوني دولي وظيفي وتعمل وفقا لمبادئ متفق عليها دوليا، ولها دور في الرقابة على تنفيذ -القوانين المتعلقة بحماية حقوق الأطفال- قواعد القانون الدولي الإنساني.

وتُعدُّ هذه اللجنة راعيا ومشرفا مهما لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فشغلها الشاغل التوصل لتطبيق القانون -توفير الحماية للأطفال- على نحو أفضل، بتذكير الأطراف بالقواعد الأساسية لهذا القانون، وتلقي الشكاوى والمساهمة في عقد المؤتمرات لاعتماد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني[84].

فهي لا تستطيع أن تتدخل بدون إذن أطراف النزاع حتى ولو من أجل قيامها بدورها الإنساني في تقديم المساعدات للمتضررين[85].

وتقدم اللجنة العناية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، حيث توفر

83- للتفصيل أكثر ينظر: آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، للدكتور: توني بنفر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 874، يونيو/حزيران 2009، 61/91 وبعدها.

84- ينظر: النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61، سبتمبر، 1998، ص 521 وما بعدها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 36، مارس- أبريل، 1994، ص 103 وما بعدها.

85- ينظر: محاضرات في القانون الدولي الإنساني لطلبة الدراسات العليا، د. عبد السلام الطيف عماره، مرجع سابق، ص11.

لهم الأغذية والملابس وتسعى إلى لم شمل أسرهم وإبعادهم عن مناطق النزاع وتقديم يد العون لهم، والمعيار الذي تلتزم به اللجنة عند تقديمها للخدمات للمتضررين هو ضرورة أن يتلقى الإنسان عوناً مناسباً لحجم معاناته، وقد أثبتت تخصصها في ميدان العمل الإنساني وأكدت على فاعليتها في الإشراف على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني[86].

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تستطيع اتخاذ تدابير مباشرة لمنع الاعتداء على الأطفال؛ لأن ذلك يقتضي اتخاذ موقف سياسي الأمر الذي يستحيل معه أن تواصل عملها الإنساني لدى السلطات المسؤولة، وبالتالي ما عليها إلا تنبيه السلطات المعنية إلى التصرفات التي ترى أنها مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتقديم اقتراحات بغية تجنب تكرارها.

وقد حدث ذلك في مناسبات عديدة، كتقديم المساعدات للمتضررين والتنديد بانتهاك حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الناشئة في فلسطين، سوريا، ليبيا وغيرها.

2. جمعية الهلال الأحمر الليبي

الهلال الأحمر الليبي منظمة إنسانية تطوعية ليبية لها شعارها الخاص، مؤسسة في شكل جمعية وطنية مستقلة ذات نفع عام وفقا لاتفاقيات جنيف وملاحقها، تعمل على المبادئ الأساسية الدولية في هذا الشأن تقوم بمساندة السلطات العامة، وتقدم المساعدة والعون إذا ما اقتضى الأمر ذلك أو طلب إليها لأشد الفئات ضعفا دون أي تمييز.

وتعمل الجمعية داخل ليبيا وخارجها للعناية بالكرامة الإنسانية والحق في الحياة، وهي الجهة الوحيدة التي تقوم بمهام الهلال الأحمر محليا وإقليميا ودوليا وتتمتع أموالها بحرمة المال العام وموظفيها بصفة الموظف العام أثناء تأدية أعمالهم التطوعية، كما تقوم الجمعية بدور مهم في نشر القانون الدولي

86- ينظر: الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني، للدكتور: عبد السلام محمد الشريف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (19) سنة1991م ص106.

الإنساني[87].

وتقدم الجمعية الرعاية والخدمات للمدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة بصرف النظر عن الدين أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية[88].

3. دور مجلس الأمن في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إن طريقة تشكيل مجلس الأمن ونظام العمل فيه إلى جانب الاختصاصات الهامة والفاعلة التي يملكها، والتي لم يتم منحها لأي جهاز من الأجهزة الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة، تنم عن أهميته البالغة من بين مختلف أجهزة المنظمة، حيث يعدّ مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين[89].

وهذا بدوره يقود المجلس حتماً -في أحوال معينة- إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان[90]، وهو ما فعله المجلس فعلاً، ففي قراره رقم (237) لسنة1967م أشار المجلس إلى أن حقوق الإنسان غير القابل التنازل عنها ويجب احترامها حتى أثناء الحروب[91].

87- ينظر: القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن الهلال الأحمر الليبي، المواد: (1-2-3).

88- ينظر: الموقع الالكتروني: http://www.benghazi-lrc.org/

89- للمزيد من المعلومات ينظر: مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، للدكتور عمران عبد السلام الصفراني، ط/1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2008م، ص74 وما بعدها، التنظيم الدولي، د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1994م، ص67، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، د. فضيل طلافحة، مرجع سابق، ص41.

90- الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، د. أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005، ص 32.

91- التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، أوميش بالفانكر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، ع/35، يناير- فبراير، 1994. ص 16.

ويعتبر قرار مجلس الأمن رقم (1261) لسنة1999م[92]، من أهم القرارات التي تعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية طويلة الأجل على السلم والأمن الدوليين، وطلب مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى الأخص وقف إطلاق النار إنسانياً لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وبعدم مهاجمة السكان المدنيين المنشآت المدنية كالمدارس وعدم تجنيد الأطفال وضرورة إعادة تأهيلهم.

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1314) لسنة2000م[93]، وبموجب هذا القرار يدعو المجلس الدول لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسئولين عن جرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويؤكد على أهمية كفالة استمرار وصول الخدمات الرئيسية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة كخدمة التعليم والرعاية الصحية وبذل الجهود للإفراج عن الأطفال المخطوفين أثنا النزاعات المسلحة وإعادة لم شمل أسرهم.

وكذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1973) لسنة 2011م[94] المتعلق بحماية المدنيين في ليبيا. كما أصدر قراره رقم (1998) لسنة2011، والمتعلق بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة[95].

ونظرا للخلل الحاصل في تركيبة مجلس الأمن من هيمنة دول بعينها عليه (الدول دائمة العضوية)، فإنه أصبح أداة سياسية بيد تلك الدول الأمر الذي أدَّى إلى ظهور الانتقائية في تعامله مع القضايا الدولية عموما والإنسانية خصوصا.

92- رمز الوثيقة: S/ RES 1261 (1999).
93- رمز الوثيقة: S/RES/1314 (2000).
94- رمز الوثيقة: S/RES/1973 (2011).
95- رمز الوثيقة: S/RES/1998 (2011).

4. المحكمة الجنائية الدولية[96]

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية آلية فعالة -إلى حد ما- من آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث إنها تتميز بالاستمرارية وشمولية اختصاصها بالنوعين من النزاعات الدولية وغير الدولية، الأمر الذي يمنحها تأثيراً رادعاً لا يستهان به تجاه من تسول له نفسه انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

وتختص المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق[97] وبمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الآتية: « جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان »[98].

إن نظام المحكمة يطبق فقط على الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم سالفة الذكر، وفي هذا الصدد ينص ميثاق المحكمة على أن اختصاصها يشمل الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم، والشخص مرتكب الجريمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويصبح عرضةً للعقاب من جانب المحكمة[99].

وقد تبنت المحكمة في المادة (26/8) مسألة حماية الأطفال أثناء النزاعات

96- تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في روما في الفترة من 15 يونيو حتى 17 يوليو 1998، وبدأت المحكمة الجنائية الدولية رسمياً يوم الخميس 2002/4/11، ودخلت حيز النفاذ في يوليو 2002، ومقرها مدنية لاهاي بهولندا.

97- للمزيد من المعلومات راجع: نظام الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، د. حازم عتلم، إعداد المستشار شريف عتلم، 2003، ص 145 وما بعدها.

98- ينظر: المواد (6-7-8) من النظام الأساسي للمحكمة، وللمزيد من المعلومات راجع: المحكمة الجنائية الدولية، للدكتور. محمود شريف بسيوني، 2001، ص 153 وما بعدها، جريمة الإبادة، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، محمد ماهر، إعداد: شريف عتلم، 2003م، ص 68 وما بعدها، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، تطور مفهوم جرائم الحرب، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، د. صلاح الدين عامر، إعداد شريف عتلم، 2003م، ص101.

99- المادة: (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المسلحة، فأدرجت في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاصها، جريمة اشتراك الأطفال دون سن الخامسة عشر من عمرهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة عند نشوب نزاع مسلح دولي أو غير دولي، كما نصت في المادة (26) على أنه: « لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه»، وقد جاء هذا النص تأكيدا على حماية الأطفال، حيث إنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم، وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم[100].

وتجدر الإشارة أن المحكمة منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 1يوليو2002م، وحتى الآن تتعامل بمعايير مزدوجة في القضايا الإنسانية، بالإضافة لتأثرها الشديد بالسياسة الدولية وتوازن القوى في العديد من القضايا الدولية، وعلى الرغم من أنها تهدف إلى معاقبة الجناة لا يمكنها التصرف في كثير من الأحيان إلا بعد سنوات من انتهاء النزاع، الأمر الذي أدَّى إلى خيبة أمل دولية في اعتبارها آلية فعالة من الآليات التي تسعى لتوفير الحماية الحقيقية للمدنيين عموماً وللأطفال خصوصاً.

كما توجد هناك عدة هيئات ومؤسسات وجهات دولية تعنى بحماية الأطفال لا يسعفنا البحث لتناولها.

ثانيا: الآثار المترتبة على قتل الأطفال غير المقاتلين

سبق وإن ذكرنا أن للنزاعات المسلحة في المفهوم الإسلامي نوعين: أحدهما قتال المشركين، والآخر قتال الخارجين عن الإمام، وبالتالي يمكن دراسة الآثار المترتبة على قتل الأطفال غير المقاتلين في كل منهما كالآتي:

100- ينظر: المادة (2/8)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وللمزيد من المعلومات راجع: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، للدكتور: هورنتسيادي. دي. تي. جوتيريس بوسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (88)، العدد (861)، مارس 2006، ص 8 وما بعدها.

1. الآثار المترتبة على قتل أطفال المشركين غير المقاتلين (في حال الجهاد)

قال: الإمام محمد الحسن[101] رحمه الله ما أصاب المسلمون في دار الحرب من امرأة أو صبي أو شيخ كبير أو مقعد أو معتوه، ممن لا يحل قتله في الحرب قبل وجود القتال منه، في البيات أو اختلاط الملحمة، فليس عليهم في ذلك شيء من قوَد ولا دية ولا كفارة، وإنما عليهم التوبة والاستغفار كسائر المعاصي، واستدل على هذا بدليلين:

الدليل الأول: حديث الصعب بن جثامه قال: أن النبي ﷺ: قيل له لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين قال: «هم من آبائهم»[102]. وبالتالي فإن ذراري المشركين لا عصمة لهم ولا قيمة لذمتهم.

الدليل الثاني: «أن وجوب القوَد والدية والكفارة باعتبار العصمة والتقوم في المحل، وذلك يكون بالدين أو بالدار والأمان، ولم يوجد واحد من هذه الأسباب، وإنما حرم قتلهم لتوفير المنفعة للمسلمين، ولانعدام العلة الموجبة للقتل وهي المحاربة، لا لوجود عاصم أو مقوم في نفسه، فلهذا لا يجب على القاتل الكفارة والدية للحربي الذي لم يحرز دمه بالأمان الكفارة أو الدية، ووجبت التوبة والاستغفار»[103].

وتجدر الإشارة إلى أن التزام المسلم المقاتل بمبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، يرتبط بعقيدته وإيمانه، فيلتزم بهذه المبادئ التزاماً ذاتياً حتى ولو خالفه الآخرون.

101- ينظر: شرح سير الكبير، للسرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971، 1416/4-1417، 1468/5.

102- أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، مرجع سابق، 49/12، وللمزيد من المعلومات راجع: المدونة الكبرى، مرجع سابق، 24/2-25، الأم، للشافعي، مرجع سابق، 253/4.

103- د. جمعة عثمان ضميرية، حقوق الإنسان في الإسلام خلال الحروب والمنازعات، مرجع سابق، ص65، وللمزيد من المعلومات راجع: المغني، لابن قدامه، مرجع سابق، 310/9، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، 101/7.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في هذا « فكذلك العدو، قد جُعِلَ لنا قتالهُم، وحُرِّم علينا نساؤهم وولدانهم، فحرام علينا القصد إلى ما نهينا عنه من ذلك، وحلال لنا القصد ما أبيح لنا، وإن كان تلف ما قد حرم علينا من غيرهم ولا ضمان علينا في ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله جميعاً »[104].

وهو أيضا مذهب بعض الفقهاء، حيث قالوا: « إن من قَتَلَ بغير عمد من لا يباح قتله في دار الحرب قبل أن يصير مغنما فليستغفر الله ولا شيء عليه؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنهم ممنوعون من القتل، وذلك لا يوجب قودا ولا دية ولا كفارة ولا تعارض بين هذا وبين عدم قصدهم بالقتل »[105].

والمالكية جعلوا التفرقة فيما إذا كان القتل في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم، أو بعد أن صار مغنما، واعتبروا أن من قَتَلَ من نهي عن قتلِهِ في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم فليستغفر الله ولا شيء عليه، وإن قتله بعد أن صار مغنما فعليه قيمته؛ لأن الصبيان لا يكون منهم القتال غالبا، ولأنهم يُقَوموا بالمال[106].

2. الآثار المترتبة على قتل أطفال المسلمين غير المقاتلين (في حال قتال البغاة)

كما أسلفنا أن الهدف من قتال البغاة هو ردعهم وتأديبهم لا قتلهم، حيث يُكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا تغنم أموالهم

104- شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق محمد النجار ومحمد جاد الحق، دار عالم الكتب، ط/1، 1994م، 223/3.

105- د. جمعة عثمان ضميرية، حقوق الإنسان في الإسلام خلال الحروب والمنازعات، مرجع سابق، ص66، وللمزيد من المعلومات راجع: الأم، للشافعي، مرجع سابق، 253/4، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، 101/7.

106- ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت لبنان، 1415ه، 399/1، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي 14/12، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، 544/4.

ولا تقتل أو تسبى ذراريهم بلا خلاف بين العلماء لأنهم مسلمون.

وقتل صبيان أهل البغي يتمثل في حالتين: الأولى في غير القتال، الثانية في الحرب. فأما عن الحالة الأولى: فإذا أتلف باغ على عادل أو عكسه في غير القتال ضمن قطعاً على ما تقرر من القصاص والقيمة، وأما في حال القتال ما يتلفه العادل على الباغي لا يضمنه، وما يتلفه الباغي على العادل من نفس أو مال هل يضمنه؟ من المتفق عليه أن صفة أهل البغي أنهم طائفة من أهل الحق لهم منعة وشوكة يخرجون على الإمام لتأويل سائغ أخطأوا فيه، فلا يضمن الباغي المتأول في خروجه على الإمام لعذره بالتأويل، وإن كانوا خرجوا بلا تأويل بل عناداً وامتناعاً عن الحق فحكمهم حكم قطاع الطرق في ضمان ما أتلفوه وعدم سقوط تبعة قتالهم، فهم محاربون ساعون في الأرض فساداً، وكذا إذا كان التأويل غير معتبر على الصحيح فإذا كان الإمام عدلاً جاز له قتالهم ووجبت معاونته، أما إذا لم يكن عدلاً بل فاسقاً فلا يجوز له قتالهم حتى يتوب ويقاتل بعد ذلك، ولا يعان حال ظلمه[107].

الفرع الثاني: تأهيل الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

تؤثر النزاعات المسلحة وبشكل كبير على الإنسانية فهي تهلك الحرث والنسل، وقد يحرص الكافة على تعمير ما تحدثه تلك الصراعات ومعالجة آثارها المادية إلا أن هناك آثارا أخرى مدمرة لتلك الصراعات المسلحة لا يلاحظها أغلب الناس، ومن هذه الآثار الخفية الآثار النفسية، فمكمن هذه الأخيرة هي النفوس

107- ينظر: بلغة السالك، مرجع سابق، 415/2، بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، 141/7، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 298/4-300، فقه الجهاد، للدكتور. ياسر برهامي، مرجع سابق، ص38، الجهاد، لمحمد خير هيكل، مرجع سابق، ص65 وما بعدها، القوانين الفقيهة، لابن جزئ الغرناطي، تحقيق الدكتور محمد بن سيدي مولاي، وزارة الأوقاف الكويت ص452، روضة الطالبين للنووي، مرجع سابق، 55/10، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد الشافعي الصغير، دار الفكر بيروت لبنان، 1984، 404/7-405، المغنى، لابن قدامة، مرجع سابق، 532/8، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم ابن مفلح، دار الكتب العلمية، ط/1، 1997م، 471/7.

البشرية ولأن هذه الآثار خفية فإن رصدها ومعالجتها أكثر صعوبة من رصد ومعالجة الآثار المادية كالقتل والجرح للأطفال أنفسهم أو لآبائهم أو أمهاتهم أو أقاربهم إضافة إلى تدمير منازلهم أو مدارسهم، خصوصا عندما تُلقي تلك الآثار الخفية بظلالها على نفوس الأطفال، إلا أنه يمكن استظهارها من خلال التدقيق في تصرفات الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة وحركاتهم، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية تأهيل الأطفال لتجاوزهم جميع أنواع الآثار السلبية، وذلك بالإشارة إلى كيفية تأهيل الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني[108].

ومما يجدر ذكره في هذا الشأن أن تأهيل الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة واجب ديني تحث عليه الشريعة الإسلامية في نصوص عامة عدة منها: ما روي عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «من ترك مالا فلأهله ومن ترك ضياعا فإلي»، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح[109]، ومعنى ترك ضياعا ضائعا ليس له شيء، فالرسول ﷺ يعوله وينفق عليه، وهذا دليل على اهتمام الشريعة الإسلامية بالأطفال حال غياب ذويهم، فتتبنى الدولة رعاية مصالحهم أثناء السلم فمن باب أولى أثناء الحرب، ويستدل على ذلك بالمصلحة المرسلة التي تندرج تحت مقصد حفظ النفس، حيث اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمسة -وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت ذلك بدليل معيَّن، ولا شهد أصل معيَّنٌ يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملاءَمتُها للشريعة بمجموعٍ أدلة لا تنحصر في باب واحد[110].

108- ينظر: كيف يشفى الأطفال من صدمة الحرب وآثارها النفسية، سمير القاضي، مجلة الإنساني، العدد51، سنة 2011، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص16-17، حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة في الفقه والقانون الدولي والقانون اليمني، د. عبد المؤمن شجاع الدين، مرجع سابق، ص36 وما بعدها.

109- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب لفرائض، باب ما جاء من ترك مالا فلوَرَثتِهِ، برقم (2090)، تحقيق بشر عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998م، (3/ 484).

110- ينظر: الموافقات للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان ط/1، 1997م، 17/2، نهاية السول شرح منهاج الوصول، للأسنوي، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت، =

ويعتبر تأهيل الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة واجباً دولياً، فقد أكدت ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة على « إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة » كما نصت المادة السابعة من هذا البروتوكول على أن تتعاون الدول في إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البرتوكول بما في ذلك التعاون التقني والمساعدة المالية ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية الدولية ذات الصلة وتقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة[111].

ويفترض ألا يقتصر تأهيل الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة على محو الآثار المباشرة فقط بل يساهم أيضًا في تحقيق الهدف طويل الأمد الخاص ببناء مجتمعات سلمية بعد انتهاء النزاعات المسلحة.

وفي عالمنا العربي يقع الأطفال في فلسطين وسوريا وليبيا والعراق والسودان وغيرها ضحايا لهذه الحروب، فإن لم يُقتلوا فيها بدون ذنب، فإنهم سيتجرعون كأس مرارتها، وهم شاهدون عليها وعلى رعبها بصور تُحفر في ذاكرتهم، ولن يستطيعوا نسيانها مدى أعمارهم، خاصة لو طال الموت عزيزاً أو قريباً للطفل.

وللأهل ومؤسسات المجتمع المدني والدولي دور في تخفيف آثار الصدمة النفسية وكيفية التعامل مع الأطفال أثناء الحروب تفوق أهميته دور العلاج الطبي، وذلك ببث الاطمئنان في نفوسهم وعدم ترويعهم ولا يتركونهم يتعرضون وحدهم

= 1999م، 1/364.

111- للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، د. محمد شريف بسيوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص214، حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة، د. عبد المؤمن شجاع الدين، مرجع سابق، ص38-41.

لمشاهد متوحشة ولا يواجهون أية مواقف مؤلمة، حتى لا يتفاقم أثرها السلبي داخل نفوسهم.

وفي النهاية أردت القول كيف يُتصور، في ظل شرع منزل من عند الله ﷻ يدعو للعناية بالطفل ومنحه الحياة الكريمة، ثم في ظل قانون وضعي (من وضع البشر) يدعو بإلحاح للاهتمام بالطفل عماد المستقبل، تتحول جيوش من الصبيان إلى أدوات للحروب؟

الخاتمة

يدور البحث حول حماية الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وخلص الباحث إلى جملة من النتائج منها:

1. الطفل هو كل إنسان لم تظهر عليه علامات البلوغ أو لم يكمل سن الخمسة عشر عاما، وعند بعض فقهاء الشريعة الإسلامية هو من لم يكمل سن الثامنة عشر.
2. إن القانون الدولي الإنساني يزخر بالقواعد التي تدعو إلى رعاية الأطفال وعدم جواز الاعتداء عليهم أثناء النزاعات المسلحة لكنه يفتقر وبشكل كبير إلى الآليات الفعالة التي تفرض احترام تلك القواعد على الأطراف المتنازعة في حال مخالفتها، وأما الشريعة الإسلامية فقد أرست قواعد لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وألحقتها بجزاء رادع يطبق على المخالف من الأطراف المتنازعة وذلك حسب طبيعة كل نزاع، وقد سبقت إلى ذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان حيث حرصت على توفير حماية مناسبة للأطفال أثناء الحروب وأرست قواعد تضمن تلك الحماية.
3. لقد منحت الشريعة الإسلامية الغراء للطفل المقاتل حماية خاصة، حيث لم تجز قتله بعد الفراغ من القتال إذا أسر حتى وإن قتل جماعة من المسلمين أثناء القتال؛ لأن القتل بعد الأسر يعد من قبيل العقوبة وهو ليس من أهل العقوبة، فأما قتله في حال القتال فلدفع شر القتال، وقد وجد الشر منه فأبيح قتله لدفع الشر، وهذا قننته لاحقا المادة (77) من البروتوكول الأول لسنة 1977م.

4. توفر الشريعة الإسلامية الحماية الشاملة للأطفال -بغض النظر عن أجناسهم أو أعراقهم- من جميع أخطار النزاعات المسلحة؛ لأنها تتعامل مع الطفل على أنه ليس من أهل التكليف، وتبعاً لذلك لا يجوز إشراكه في القتال أو تجنيده أو قتله إلا إذا كان مقاتلا، وأخذت بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني. وبهذا يتضح لنا أن قواعد القانون الدولي الإنساني المقررة لحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة تجد أساسها في قواعد الفقه الإسلامي، وبالتالي يكون التزام المسلم المقاتل بتلك القواعد ليس واجبا قانونيا فحسب بل شرعيا قبل ذلك؛ لارتباطها بشريعته الإسلامية.

5. وختاماً أقول إن مسألة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة تتوقف على الوازع الديني ومدى ثقافة وإنسانية ومحاسبة الأطراف المتنازعة.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى التوصيات الآتية:

1. نظرا لتعمد بعض الدول أو المجموعات المسلحة عدم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فكان من الضروري توفير دعم دولي حقيقي للآليات - اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا- التي تضمن احترام تلك القواعد، وتشجيع الأجهزة الرقابية والقضائية ومنحها دفعة دولية قوية في اتجاه محاسبة الأطراف المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

2. رفع سن حظر تجنيد الأطفال إلى الثامنة عشر، فالصبي قبل تلك السن وإن اكتمل بنيانه الجسدي، فإن البنيان العقلي لا يزال ناقصا وهو كمال التكليف.

3. تدريس مادة القانون الدولي الإنساني المقارن في الكليات العسكرية وكليات العلوم الإسلامية، وإظهار سماحة الإسلام وحكمته بخصوص هذا الموضوع.

4. حث ودعم المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان عموما وبحقوق الطفل خصوصاً دولية كانت أم وطنية على تأهيل ورعاية الأطفال المتضررين من الصراعات والنزاعات المسلحة التي تشهدها اليوم بعض دول العالم.

5. أوصي -وبكل أسى- كل من يحمل السلاح بالرحمة والرأفة بالأطفال فهم ملائكة الله على الأرض.

أهم مصادر البحث ومراجعه

أولا: كتب التفسير والأحاديث

1. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط/3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م.
2. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام ابن جرير الطبري، ت310ه، دار الفكر، بيروت لبنان، 1995.
3. الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبوعبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط/1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1988م
4. السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.
5. السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق محمد عبد القدر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، 1994.
6. السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.
7. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
8. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

ثانيا: كتب الفقه

9. أقرب المسالك في موطأ الإمام مالك، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، قرأه وعلق عليه محمد بن الحسين السلماني، عائشة بنت الحسين السلماني، ط(1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 2007.
10. الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، لاط،

ج/4، دار المعرفة، بيروت، 1990م.
11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الرشد القرطبي، ج/1، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، بدون رقم طبعة، المكتبة الأزهرية، للتراث، القاهرة مصر، بدون تاريخ نشر.
12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للشيخ علاء الدين الكاساني، تحقيق الناشر دار الكتاب العربي، ج/7، بيروت، 1982.
13. بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، 1952م.
14. البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
15. التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
16. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور: محمد خير هيكل، رسالة دكتوراه عن الجهاد في صدر الإسلام والفقه الإسلامي والعصر الحديث، ط/2، دار البيارق، بيروت لبنان، 1996.
17. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، للعلامة الشيخ صالح عبد السميع لآبي الأزهري، ج/1، لاط، دار المكتبة الثقافية، بيروت لبنان.
18. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات الشيخ شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، تحقيق الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، حلب سوريا، بدون تاريخ نشر.
19. حقوق الإنسان في الإسلام خلال الحروب والمنازعات، للدكتور. جمعة عثمان ضميرية، ط/1، مركز عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الشارقة، 2009، ص35.
20. الذخيرة، للشيخ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت(648)، ج/3، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة، ط/1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان،

1994.
21. روضة الطالبين للنووي، ج 10، تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت ط(3) 1991م.
22. شرح الزركشي، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، ج/4، ط/1، دار العبيكان، 1993 م.
23. الشرح الصغير على أقرب المسالك، تأليف العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، خرج أحاديثه، د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة مصر، بدون تاريخ نشر.
24. شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، ج/3، تحقيق محمد النجار ومحمد جاد الحق، دار عالم الكتب، ط/1، 1994م.
25. الطفل في ضوء القرآن والسنة والأدب، د. أحمد خليل جمعة، ط/1، دار اليمامة، دمشق، بيروت، 2001م.
26. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي، ج/1، دار الفكر، 1415ه، بيروت.
27. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم ابن مفلح 471/7، دار الكتب العلمية، ط(1) 1997م.
28. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت(179)، رواية من الإمام عبد الرحمن بن القاسم، ج/1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
29. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1968م.
30. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، إمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ط/3، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1992.

31. الموطأ، للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، رواية يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
32. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشيخ محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، ج(7)، دار الفكر، لبنان، 1984.

ثالثا: كتب اللغة

33. شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي.
34. لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، ط(1)، دار صادر بيروت لبنان، 1992.

رابعا: الكتب والرسائل القانونية

35. التنظيم الدولي، د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1994م.
36. الحماية الدولية لتجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة، للأستاذ. محمد بشير المحجوب، رسالة ماجستير، غير منشورة، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس ليبيا، 2012م.
37. الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، د. أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005.
38. الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، أ. أمحمدي بوزينة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة حسيبة بن بو علي، الجزائر، 2011م.
39. قانون النزاعات المسلحة الدولية، د. حازم محمد عتلم، لاط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 م.
40. مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، للدكتور عمران عبد السلام الصفراني، ط/1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2008م.
41. النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، د. محمد شريف بسيوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.

42. نظام الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، للدكتور حازم عتلم، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد المستشار شريف عتلم، 2003 م.

خامسا: البحوث المنشورة في المجلات والمواقع الالكترونية

43. أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، د. إحسان هندي، مقال منشور في مجلة الدولية للصليب الأحمر، ومترجم للغربية، العدد (40) نوفمبر- ديسمبر 1994.

44. آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، للدكتور: توني بنفر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد91 ، العدد874 ، يونيو/حزيران2009 .

45. التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، أوميش بالفانكر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، ع/35، يناير- فبراير، 1994.

46. تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة، وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أكتوبر 2011م، الوثيقة. :31IC/11/5.1.2.

47. حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، للدكتور: فضيل طلافحة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010/5/24م، موجود على الموقع الالكتروني: www.childprotectsyria.org.

48. حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي والقانون اليمني، للدكتور عبد المؤمن شجاع الدين، جامعة صنعاء، يوليو 2011م، بحث منشور على الموقع الالكتروني لمؤسسة البيت القانوني: http://ohlyemen.org/modules.php?name=News&file=article&sid=102

49. حماية المدنيين في الشَّريعة الإسلاميَّة والقانون الدولي الإنساني في الإسلام، للشيخ فؤاد بن يوسف أبو سعيد، بحث منشور على الموقع

الالكترونيfpe www.alukah.net
50. العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، للدكتور: هورنتسيادي. دي. تي. جوتيريس بوسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (88)، العدد (861)، مارس 2006.
51. فِقْهُ الْجِهَاد، للدكتور. ياسر برهامي، منشورات الدعوة السلفية، تنسق عمر بن الرحال السكندري. بحث موجود على موقع المكتبة العربية على الإنترنت [www.arablib.com].
52. الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة، د. عبد الحكيم سليمان وادي، بحث قانوني موجود على الموقع الالكتروني www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=354360.
53. كيف يشفى الأطفال من صدمة الحرب وآثارها النفسية، سمير القاضي، مجلة الإنساني، العدد51، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2011م.
54. اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 36، مارس- أبريل، 1994.
55. محاضرات في القانون الدولي الإنساني لطلبة الدراسات العليا، د. عبد السلام الطيف عماره، جامعة طرابلس، كلية القانون، ليبيا، للعام الجامعي2009-2010.
56. المفهوم الإنساني في القانون الدولي الإسلامي، للدكتور إيمانول ستافراكي، مقال مترجم ومنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، جمع وترتيب ومراجعة الدكتور عامر الزمالي، العدد17 - يناير - فبراير - 1991.
57. النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61، سبتمبر 1998.